

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225855

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-225855-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/09/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/11/01م من/ ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته المدير العام عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس وقرار الشركاء على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-113834) الصادر في الدعوى رقم (I-113834-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2019م و2020م في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل التجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، وفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه وفيما يخص بند (تكلفة البضاعة المباعة) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن قرار دائرة الفصل يتضمن حقائق غير صحيحة منها: أن المكلف فشل في تقديم دليل يثبت أن شركة ... (شركة ... سابقاً) كانت طرفاً مرتبطاً بشركة ...، من عام 2011م إلى 20 ديسمبر 2015م ويفيد المكلف بأنه لا يتفق مع ما ورد أعلاه حيث يرى بأنه يتم إثبات العلاقة من خلال الاستناد على النقاط (ز/ط/ي) من تعريف السيطرة الفعالة الوارد في تعليمات تسعير المعاملات، كما يفيد المكلف بأن ما ذكر في قرار دائرة الفصل من أن شركة ...، تباع البضائع بنسبة 70% من سعر البيع إلى الأطراف ذات العلاقة، حيث أنه قد لا يحصل المكلف على هامش ربح "ثابت" بنسبة 30% نظراً لوجود تكاليف أخرى مثل الرسوم الجمركية والشحن من شأنها أن تؤثر على إجمالي ربح المكلف وبالتالي لا ينتج عنها هامش ربح "ثابت" بنسبة 30%، حيث إنه يتم احتساب إعادة البيع ناقص 70% على تكلفة المنتجات وليس على المفاهيم الأخرى المدرجة ضمن تكاليف البضاعة المباعة للأغراض المحاسبية، بالإضافة إلى أنه تم استخدام طريقة صافي هامش المعاملات (...) باعتبارها الطريقة الأكثر ملائمة مما يؤدي إلى الطريقة الأكثر دقة لإظهار النتائج المستقلة بناءً على الحقائق والظروف، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225855

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-225855-2023)

هذا البند على أساس أن الالتزام الضريبي المقدر الناشئ عن تعديلات تسعير المعاملات ناتج عن خلاف فني حقيقي بين الشركة والهيئة، استناداً على المادة (77/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/09/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الالتزام الضريبي المقدر الناشئ عن تعديلات تسعير المعاملات ناتج عن خلاف فني حقيقي بين الشركة والهيئة. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع" وبناءً على ما تقدم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف حتى تاريخ السداد، إلا أنه بالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225855

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (1-225855-2023)

لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، حيث أن الغرامة نتجت عن خلاف في تسعير المعاملات، بالإضافة إلى أن المكلف أشار في لائحة استئنائه إلى قيامه بسداد أصل الضريبة المستحقة بغرض الاستفادة من مبادرة "الإعفاء من الغرامات" المقدمة من الهيئة، وأرفق في الملحق رقم (6) البريد الإلكتروني الذي يتضمن مراسلاته مع مدير حساب المكلف (لدى الهيئة) وإفادته بأنه سيتم معالجة الغرامات خلال شهر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند. وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (تكلفة البضاعة المباعة) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-113834) الصادر في الدعوى رقم (1-113834-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2019م و2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة البضاعة المباعة لعامي 2019م و2020م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعامي 2019م و2020م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225855

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-225855-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.